

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

وعلى من تواترت له دعوته دون كماله أن ينهض فيبحثه عما يعرفه وغيره عما لا يعرفه وبعد الصحة تجب طاعته ونصيحته أو بيعته إن طلبها وتسقط عدالة من أباهـا ونصيبه من الفيةـ ويؤدب من يثبط عنه أو ينفى ومن عاداه فبقلبه مخطيء ويلسانه فاسق وبيده محارب وله نصيبه من الفيةـ إن نصر .

والجهاد فرض كفاية ويخرج له ولكل واجب أو مندوب غالبا وإن كره الوالدان ما لم يتضررا .

قوله فصل وعلى من تواترت له دعوته إلخ .

أقول قد أغنى الله عن هذا النهوض وتجشم السفر وقطع المغاور ببيعة من بايع الإمام من أهل الحل والعقد فإنها قد ثبتت إمامته بذلك ووجبـت على المسلمين طاعته وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين فإن هذا الإشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم سا بقهم ولاحقهم ولكن التحكم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يطابق الرأي المبني على غير أساس يفعل مثل هذا .

وإذا تقرر لك ما ذكرناه فهذا الذي قد بايعه أهل الحل والعقد قد وجبت على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه طاعته بالأدلة المتواترة ووجبـت عليهم نصيحته كما صرحت به أحاديث النصيحة ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وأما قوله وبيعته فقد عرفناك أنها السبب الذي ثبتت به الولاية ووجبـت عنده